مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي

أ . قاسي سي يوسف *

مقدمة :

ازداد خطر المخدرات واستفحل في كثير من بلدان العالم ، وانغمس العديد من الناس على اختلاف أعمارهم في تعاطي هذه السموم ، وها هي حكومات الدول ومختلف المنظمات والجمعيات الصحية والعلمية تحاول مكافحة المنتجين والمهربين والمروجين والمتعاطين على السواء ، وذلك بإبرام الاتفاقيات وإنشاء الهيئات وسن القوانين ورسم الاستراتيجيات لوقف انتشار هذا الوباء الخطير.

وعندما يتناول الشخص المواد المخدرة يصيبه فتور ويعتريه ضعف ، فيفقد إدراكه ووعيه ، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الغيبوبة أو الوفاة. والأسباب التي تدفع إلى تعاطي المخدرات كثيرة ومتعددة ، منها البطالة وغلاء المعيشة والمشاكل العائلية والمهنية والبحث عن الحياة السهلة. فكل هذه الأسباب وغيرها كثير قد تؤدي ببعض الناس إلى الرغبة في الابتعاد عن الواقع المعيش المؤلم والغرق في عالم الخيال ، فيذهبون ضحية إغراءات متعددة تصور لهم الأمر وكأنه متعة ولذة ، وينخدعون بالسعادة والفرح وكل الأشياء التي يتصورونها تحت تأثير المخدر.

مبحث تمهيدي : انتشار المخدرات

لقد شاع تعاطي المخدرات في أنحاء العالم وانتشر بين جميع الطبقات الاجتماعية. فالإدمان على المخدرات ليس مقصورا على العاطلين عن العمل والبؤساء والأميين ، بل نجده شائعا حتى عند الأطفال الصغار والمراهقين في المدارس وخريجي المعاهد والجامعات.

وشهدت المخدرات في العصر الحديث تطورا سريعا ومذهلا نتيجة ازدهار العلوم الكيماوية وعلوم الصيدلة ، ثم أخذت أنماطا مختلفة للمواد المخدرة تصنع على شكل حبوب وأقراص وحقن وغبار وكبسولات ، سهلت من نقلها وانتشارها

* معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

بسرعة هائلة. ولا شك أن حرية حركة الأشخاص والسلع وتطور وسائل الاتصال من سيارات وقطارات وباخرات وطائرات ، ساعدت على استفحال خطر المخدرات.

ونظرا لاستمرار لزوم استعمال العقاقير المخدرة الطبي فهي تنتشر في ميدان الطب والصيدلة بحيث تستخدم في العمليات الجراحية فلا يشعر المريض بالألم وهو تحت تأثير المخدر ، كما تتخذ هذه المواد كمسكنات للآلام أو علاج بعض الأمراض عندما يصفها الطبيب كدواء لا غير.

ونجد في السوق ـ بصفة رسمية أو غير رسمية ـ أنواعا كثيرة من المخدرات. فمنها المخدرة والمنومة والمنبهة والمهدئة والمنشطة ، وهي غير مستمدة ولا مستخلصة من أصل واحد.

فهناك المخدرات ذات الأصل الطبيعي وهي المواد المستمدة من أوراق بعض النباتات ، أو يتم جمعها في كبسولات ، ومن ذلك الأفيون والمورفين والكوكايين والقنب الهندي.

وهناك المواد شبه التركيبية ، وهي المواد المستخرجة بإضافة مواد كيماوية إلى الأفيون ، ومنها الهيروين والهيدرومورفون والأوكسيكودون.

وهناك المخدرات التركيبية ، وهي المواد التي يتم إنتاجها وتركيبها بطريقة كيماوية داخل المختبرات ، وهي أنواع ثلاثة : مواد مخدرة مثبطة ، ومواد منشطة ، ومواد الهلوسة.

وهناك مواد ونبتات أخرى تحدث الآثار نفسها وهي منتشرة في مناطق دون أخرى ، مثل القات والكراك والإكستازي وأل. أس. دي. ...

وهذه هي أغلب المخدرات التي صدر بشأنها حظر عالمي بالنسبة لإنتاجها وتصنيعها والاتجار فيها وتعاطيها. ورغم ذلك فإننا نجدها منتشرة في أغلب دول العالم.

ولقد كشفت الإحصائيات الرسمية عن مدى انتشار تعاطي المخدرات في العالم ، وتؤكد على الارتفاع المتزايد في نسبة المقبوض عليهم في جرائم الاتجار والتعاطي ، علاوة على زيادة نسبة الضبط من كميات المخدرات المصادرة ، وإن كان رجال المكافحة ، محليا ودوليا ، يجمعون على أن ما يتم ضبطه إنما يمثل جزءا بسيطا مقارنة بما يتم تسريبه إلى السوق غير المشروعة ، ويقدر حجم

المتسرب من الكميات المطروحة في الأسواق غير المشروعة بحوالي عشرة أمثال المضبوطات[1].

وفي الجزائر زاد استهلاك المخدرات تدريجيا في المدة الأخيرة ، بحيث اتخذت الأمور أبعادا خطيرة وأصبح معدل الزيادة يرتفع ، خاصة في العقدين الأخيرين.

وبعد أن كانت الجزائر فقط بلد عبور مفضل للمهربين ، نظرا لموقعها الاستراتيجي وقربها من مناطق زراعة المخدرات وصنعها وأسواق الاستهلاك ، أضحت تعاني هي الأخرى من المنظمات الإجرامية التي تقوم على إغراق البلاد بأنواع مختلفة من المخدرات خاصة مخدر القنب الهندي بمشتقاته الآتي من الحدود الغربية ، والمؤثرات العقلية الآخذة في الارتفاع.

ومنذ بداية القرن الماضي ومسألة المخدرات تقلق المجتمع الدولي ، وبدأ في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الآفة ووضعها موضع التنفيذ. فلم يعد أحد ينكر خطورة الظاهرة ، لأن ميدان التجارة بالمخدرات جد منظم ، سواء في مجال نقلها وتسويقها أو في مجال تبييض مداخيلها.

المبحث الأول :
الجهود الدولية والعربية لمواجهة جرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات من الجرائم ذات الصبغة الدولية لما تمثله من انتهاك صارخ للمصالح العليا لسائر بلدان العالم التي قررت حمايتها بالتصدي لها عندما أدركت أنها من الجرائم ذات التنظيم المحكم والتخطيط الدقيق التي ترتكبها عصابات تنتشر في جميع الدول وتستغل معطيات التقدم العلمي من ناحية الاتصالات أو المعلوماتية بغرض توسيع أسواق المخدرات غير المشروعة.

كما نجد هذه الجرائم تتوزع أبعادها بين عدة دول فالزراعة والإنتاج قد يكون في دولة ، والتهريب يعبر دولا للوصول إلى المروجين الذين يكونون في أخرى ، ومن ثم إلى المستهلكين ، وهكذا فإن أبعاد جرائم المخدرات تتوزع بين عدة دول وترتبط بالأنشطة الإجرامية الأخرى مثل تبييض الأموال والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وتزييف العملات.

(1) المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ـ لجنة المستشارين العلميين : استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات التعاطي والإدمان في مصر ـ التقرير النهائي ـ القاهرة ـ 1992 ـ ص59.

على هذا الأساس أدرك المجتمع الدولي ضرورة التحرك من أجل التنسيق والتعاون فيما بين البلدان واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهذه الآفة التي تهدد كافة المجتمعات في أسسها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية.

وظهر ذلك جليا ، ومنذ بداية القرن العشرين ، من خلال إبرام الاتفاقيات المتتالية الصادرة في مجال إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصناعتها واعتماد الطرق الكفيلة لقصرها على الاستعمالات العلمية والطبية ، والعمل على عدم تسربها إلى الأسواق غير المشروعة.

وإلى جانب ذلك ، ومن أجل تحقيق التعاون المشترك ، لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة إما منبثقة عن منظمة الأمم المتحدة تضطلع بصفة خاصة بمهام الرقابة الدولية على المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، أو منظمات تابعة للأمم المتحدة تدخل مشكلة المخدرات ضمن أوجه اهتماماتها ونشاطاتها في مجالات اجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها.

ومن ناحيتها ، أشرفت جامعة الدول العربية على عقد اتفاقيات ورسم استراتيجيات في محاولة للحد من إنتاج العقاقير المخدرة وإساءة استعمالها.

كما استعان المجتمع الدولي كذلك بهيئات حكومية وغير حكومية لها علاقة مباشرة بظاهرة المخدرات من أجل وضع آليات مكافحة مشتركة.

وعلى المستوى العربي ، وبالنظر إلى أن المنطقة تعتبر من أماكن زراعة المواد المخدرة وإنتاجها واستهلاكها إضافة إلى كونها منطقة عبور مما جعلها هدفا سائغا من قبل شبكات التهريب والإجرام ، اتجهت الدول العربية إلى إنشاء أجهزة وهيئات تهدف إلى العمل على الحد من ويلات سموم المخدرات.

المطلب الأول :

الاتفاقيات الدولية والعربية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بالاتفاقيات تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين أو أكثر بهدف إنشاء حقوقا والتزامات متبادلة ، وتكون هذه الاتفاقيات إما ثنائية أو جماعية [1] ، وتعد من الأدوات المثلى لمحاولة القضاء على جرائم المخدرات أو التقليل من

(1) أ/ مصطفى صخري : الاتفاقيات القضائية الدولية ، أحكامها ونصوصها ـ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ طبعة 1988 ـ ص4. وانظر : د/ سعيد يوسف البستاني : قانون الأعمال والشركات ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية 2008 ـ ص57.

حدتها على الأقل.

الفرع الأول : على الصعيد الدولي :

هناك أربعة صكوك دولية سارية المفعول في الوقت الحاضر هي :

أولا : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 [1] :

(La convention unique sur les stupéfiants de 1961)

وقعت هذه الاتفاقية في 30 مارس سنة 1961 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر عام 1964. وكان الهدف الرئيسي منها جمع شتات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها قبل سنة 1961 في وثيقة واحدة.

وإلى جانب ذلك تكفل الاتفاقية الوحيدة قصر استعمال المواد المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية المشروعة وقيام تعاون ومراقبة دوليين لتحقيق هذه الأهداف.

ثانيا : بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة[2] :

Le protocole de 1972 ،portant amendement à la convention unique

أفرز تطبيق الاتفاقية الوحيدة في الميدان بعض الثغرات مما أدى إلى إعادة النظر في بعض المسائل بغية تعزيز إجراءاتها في مجال مكافحة سوء استعمال المخدرات بفعالية أكثر ، فكان اعتماد هذا البروتوكول المعدل للاتفاقية في 25 مارس 1972 بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة جنيف.

ثالثا : اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[3] :

La convention de 1971 sur les substances psychotropes

كان الهدف الرئيسي من إبرام هذه الاتفاقية هو فرض الرقابة على المواد النفسية المصنعة كيميائيا أو ما يعرف بالمؤثرات العقلية التي لم تشملها اتفاقية 1961 ، إضافة إلى مكافحة إساءة استعمالها والاتجار غير المشروع بها.

وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في 21 فبراير 1971 بفيينا.

---

(1) انظر النص الكامل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المطبوع ضمن مؤلف أ/ مصطفى صخري ــ المرجع السابق ـ ص535 وما بعدها.

(2) انظر النص الكامل لبروتوكول سنة 1972 ضمن مؤلف د/ نصر الدين مروك : جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ـ دار هومة الجزائر ـ طبعة 2004 ـ ص297 وما بعدها.

(3) انظر النص الكامل لاتفاقية سنة 1971 ضمن مؤلف د/ نصر الدين مروك ـ المرجع السابق ـ ص317 وما بعدها.

رابعا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 [1] :

La convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes de 1988.

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذها أبعادا مختلفة وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى مثل جرائم الإرهاب وبيع الأسلحة وتبييض الأموال واستخدام الأطفال واستغلالهم لتحقيق الثروات الهائلة من وراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، رأى المجتمع الدولي عقد اتفاقية أخرى شاملة وفعالة لاستيعاب المستجدات المختلفة التي طرأت على المشكلة ككل ، خاصة ما يتعلق بالقضاء على الطلب غير المشروع وعلى الحافز الذي يدفع المهربين والمروجين والمتاجرين إلى فعلتهم وحرمانهم مما يجنونه من نشاطهم الإجرامي.

وفي المؤتمر الذي انعقد في فيينا يوم 19 ديسمبر 1988 تم اعتماد هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني : على الصعيد العربي :

منذ نشأة جامعة الدول العربية وهي تحاول إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بالحد من انتشار جرائم المخدرات في الوطن العربي. ولمواجهة هذا الوباء قامت بإصدار ما يلي :

أولا : القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات[2] :

كان الغرض من اعتماد هذا القانون من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب هو أن تستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها تشريعات محلية تتعلق بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديل قوانينها في حالة وجودها ، لكي تصل الدول العربية في النهاية إلى توحيد القوانين المتعددة المتعلقة بمواجهة هذه المشكلة ودمجها في تشريع واحد يطبق على الساحة العربية.

وقد تم إصدار القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في مدينة الدار البيضاء المغربية

(1) انظر النص الكامل لاتفاقية لسنة 1988 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ـ العدد 7 ـ المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995.

(2) انظر نص القانون المنشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية (مجلة علمية فصلية تصدرها دار النشر بمركز نايف بن عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ـ المجلد الثاني ـ العدد الرابع ـ يونيو 1987 ـ ص153 وما بعدها).

في الفترة من 4 ـ 5 فبراير عام 1986.

ثانيا : الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي[1] :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب استراتيجية خاصة لمكافحة المخدرات على مختلف المستويات وعلى العديد من الجبهات وذلك في الدورة الخامسة التي انعقدت بتونس بالقرار رقم 72 المؤرخ في 2 ديسمبر 1986[2].

وتقوم هذه الاستراتيجية على عدة محاور لمواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي وهي : المحور الديني ـ المحور الأمني ـ المحور الصحي ـ المحور الاجتماعي والاقتصادي ـ المحور القانوني ـ المحور الإعلامي ـ محور الإنتاج الزراعي ـ المحور التربوي والثقافي.

ومن مجالات الاستراتيجية العربية ومقوماتها التي تهدف إلى اعتماد تعاون مشترك يتم في آن واحد على المستوى المحلي والعربي والإقليمي والثنائي والدولي :

1. السياسة الوطنية المحلية :

وتتضمن اتخاذ الإجراءات التالية :

أ ـ إنشاء لجنة وطنية.

ب ـ إنشاء إدارة متخصصة.

ج ـ الوقاية.

د ـ العلاج.

هـ ـ التدريب.

و ـ البحث العلمي.

2. التعاون العربي :

على الدول العربية أن تضع سبل التعاون التالية موضع الاهتمام :

أ ـ التعاون القانوني والقضائي.

ب ـ التعاون الإجرائي والفني.

3. التعاون العربي. الإقليمي والثنائي :

وذلك بعقد لقاءات وتوثيق الروابط وتبادل المعلومات ووضع الخطط

(1) انظر النص الكامل للاستراتيجية العربية ضمن مؤلف د/ نصر الدين مروك ـ ص527 وما بعدها.

(2) د/ سمير محمد عبد الغني طه : المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ـ الناشر : دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى 2002 ـ ص124.

المشتركة بين الدول العربية.

4. التعاون العربي الدولي :

وذلك بتعزيز التعاون بين الدول العربية والدول الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال :

أـ التعاون القانوني والقضائي.

ب ـ التعاون الإجرائي والفني.

ثالثا : الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1] :

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية بدورته الحادية عشرة بموجب قراره رقم 215 الصادر بتاريخ 5 يناير 1994 بتونس[2].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة فعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، آخذة في عين الاعتبار الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة العقاقير المخدرة ، وذلك بتعزيز الآليات القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية.

المطلب الثاني :

الأجهزة الدولية والعربية المكلفة بمكافحة المخدرات

فيما يتعلق بأمر تنفيذ أحكامها فقد عهدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذلك إلى منظمات وهيئات باعتبارها أجهزة تقوم بتنظيم الجهود العملية للارتفاع بمستوى كفاءة المكافحة كونها تمارس دور التنسيق والمتابعة والمراقبة في هذا المجال.

الفرع الأول : على الصعيد الدولي :

هناك منظمات دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، وهناك منظمات تعمل في مجال التعاون بين الحكومات ، كما توجد منظمات دولية غير حكومية

(1) انظر النص الكامل للاستراتيجية العربية ضمن مؤلف د/ نصر الدين مروك ـ المرجع السابق ـ ص447 وما بعدها.

(2) د/ علاء الدين شحاتة : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ـ ايتراك للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى 2000 ـ ص282.

تهتم بمشكلة المخدرات.

أولا : الأجهزة الدولية لمكافحة المخدرات

1 ـ لجنة المخدرات

(Commission des stupéfiants).

2 ـ شعبة المخدرات

(Division des stupéfiants).

3 ـ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(L'Organe International de Contrôle des Stupéfiants ـ OICS).

4 ـ صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

(Fonds des Nations Unies pour la Lutte contre l'Abus des Drogues ـ FNULAD).

5 ـ برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات

(Programme des Nations Unies pour le Contrôle International des Drogues NUCID).

6 ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime ـ ONUDC).

ومن مهام هذه الأجهزة إذن هو تنفيذ الاتفاقيات ورسم السياسات والخطط المختلفة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها على المستوى العالمي ، والتنسيق بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات. ولم يقتصر دورها على مواجهة العرض ، بل وأصبح من مهامها كذلك تخفيض الطلب وذلك باتباع إجراءات وتدابير وقائية وعلاجية.

ثانيا : الهيئات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة :

إن هذه المنظمات المتخصصة لها مهامها التي ترتبط بالغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه[1]، إلا أنها تباشر إلى جانب ذلك مهام مكافحة مشكلة المخدرات بصفة ثانوية ، كل ضمن اختصاصاته. ومن أهم هذه المنظمات الدولية المتخصصة يمكن ذكر ما يلي :

1 ـ منظمة الصحة العالمية

(Organisation Mondiale de la Santé ـ OMS).

2 ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture ـ FAO).

3 ـ منظمة العمل الدولية

(Organisation Internationale du Travail ـ OIT).

(1) د/ عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام ـ الكتاب الرابع ـ المنظمات الدولية ـ الناشر : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى 2002 ـ ص142.

4 ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
(Organisation des Nations Unies pour l'Education , la Science et la Culture ـ UNESCO).

ثالثا : الهيئات التي تعمل في مجال التعاون بين الحكومات

هناك عدة هيئات ومنظمات تعمل بين الحكومات في مجال مواجهة مشكلة المواد المخدرة دون أن يكون ذلك هو نشاطها الرئيسي ، إلا أنها تسهم بشكل أو بآخر في أعمال مكافحة المخدرات ، ومنها :

1 ـ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

(Organisation Internationale de Police Criminelle ـ OIPC ـ INTERPOL)

وتقوم بدور هام في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتوفير التدريب لضباط أجهزة مكافحة المخدرات[1] .

2 ـ المنظمة العالمية للجمارك .

(Organisation Mondiale des Douanes ـ OMD)

التي تقوم بالتنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسير تبادل المعلومات بينها بغية اتخاذ الإجراءات الملائمة للقضاء على مختلف أشكال التهريب[2].

الفرع الثاني : على الصعيد العربي

اتجهت الدول العربية إلى إنشاء أجهزة تهدف إلى مواجهة ظاهرة المخدرات من كل جوانبها ، ومن هذه الهيئات ما يلي :

1 ـ المكتب العربي لشؤون المخدرات

(Bureau Panarabe des Stupéfiants).

2 ـ مجلس وزراء الداخلية العرب

(Conseil des Ministres de l'Intérieur Arabes).

3 ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

(Université Arabe des Sciences de Sécurité).

4 ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

كما يوجد هناك مكاتب متخصصة ذات النشاط المحدود في مكافحة

(1) Raymond KENDAll : Le rôle de l'Interpol, in l'ONU et la drogue, Editions A. PEDONE, 1995, Paris, France, p83 et suite.

(2) Douanes et Drogues, 1995, Publication de l'Organisation Mondiale des Douanes, Bruxelles, Belgique, Mai 1996, p3.

المخدرات كالمكتب العربي للشرطة الجنائية ، والمكتب العربي للإعلام الأمني.

المبحث الثاني :
الجهود المحلية لمكافحة المخدرات

يعتبر التشريع من أهم الوسائل التي يعتمدها المشرع لمعالجة أي انحراف في سلوك الأفراد ، إذا كان هذا السلوك يمثل اعتداء على سلامة وأمن المجتمع.

المطلب الأول :
السياسة التشريعية الوطنية لمكافحة المخدرات

قام المشرع الجزائري بإصدار عدة تشريعات ، وتدرج في مواجهة مشكلة المخدرات حتى وصل به المطاف إلى سن نصوص منظمة لها ، فكان القانون رقم 04ـ18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وقد حرصت الجزائر أن تكون طرفا إيجابيا في كافة أنشطة التعاون الدولي ، وذلك من خلال توقيعها مختلف الاتفاقيات الدولية والعربية والتصديق عليها.

وتجدر الملاحظة أن المرحلة التي جاءت بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1975 لم تر فيها نصا ينظم مجال مكافحة المخدرات ، بل إن قانون العقوبات الصادر سنة 1966[1] لم يتناول هو كذلك جرائم المخدرات ولا عقوباتها ، وبقي التشريع الفرنسي الذي صدر في ظل الاحتلال الفرنسي بتاريخ 24 ديسمبر عام 1956 ساريا[2] إلى أن دق ناقوس الخطر.

الفرع الأول : الأمر 75ـ09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات

صدر أول نص تشريعي لإحكام الحصار حول مشكلة المخدرات بعد العملية الشهيرة والحملة المنظمة نهاية عام 1974 وبداية سنة 1975 حيث تم الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات.

و كرد فعل سريع على إثر تلك العملية صدر الأمر رقم 75 ـ 09 بتاريخ

(1) الأمر رقم 66ـ156 والمؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
(2) د/ نواصر العايش : استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي ـ مطابع عمار قرفي ـ باتنة ـ الجزائر ـ سنة النشر غير مذكورة ـ ص14 و15.

17 فبراير سنة 1975[1] الذي اتجه إلى تشديد العقوبة على المهربين قد تصل إلى الإعدام إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات ـ طبقا لنص المادة الثامنة ـ من شأنه أن يلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري.

الفرع الثاني : الأمر رقم 76 -79 المتضمن قانون الصحة العمومية

أدمج المشرع في هذا الأمر الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1976[2] مشكلة المخدرات تحت عنوان المواد السامة ، محاولا استدراك نقائص الأمر السابق ذكره ، وأدرج في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة أساليب المعالجة بدلا من العقوبة المقررة للجريمة ، أسوة بما هو متبع في بعض الدول المتقدمة.

الفرع الثالث : المرسوم رقم 76 - 140 المتضمن تنظيم المواد السامة

أصدر المشرع هذا المرسوم المؤرخ في 23 أكتوبر 1976[3] لبيان ما يعد جوهرا مخدرا ، وأوردها على سبيل الحصر حيث صنف المواد السامة في جداول ثلاثة :

1 ـ الجدول (أ) المنتجات السامة (Produits toxiques).

2 ـ الجدول (ب) المنتجات المخدرة (Produits stupéfiants).

3 ـ الجدول (ج) المنتجات المخطرة (Produits dangereux) .

الفرع الرابع : القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

بغرض سد الثغرات التي أظهرتها التجربة العملية في التشريعات السابقة والحد من انتشار المخدرات أصدر المشرع في 16 فبراير سنة 1985 قانون حماية الصحة وترقيتها[4] ، وأصبح هو المطبق في مكافحة جرائم المخدرات.

ويمتاز هذا القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ومكافحة الإدمان على المخدرات نظرا لأضرارها المتزايدة وتأثيرها على الفرد والمجتمع ، باتباع تارة سبيل تشديد العقوبة ، وتارة أخرى سبيل المعالجة.

المطلب الثاني :

(1) انظر الجريدة الرسمية ـ العدد 15 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1975. وقد تضمن هذا الأمر (11) مادة.
(2) انظر الجريدة الرسمية ـ عدد 101 ـ الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1976 .
(3) انظر الجريدة الرسمية ـ عدد 1 ـ الصادرة بتاريخ 2 جانفي 1977 .
(4) انظر الجريدة الرسمية ـ عدد 8 ـ الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985 .

السياسة التشريعية لقانون مكافحة المخدرات المعمول به حاليا

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات وفي سياق البحث عن أحسن السبل لمواجهته وتطبيقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية والعربية التي انضمت إليها الجزائر والتي تنادي الدول الأعضاء بأن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة لمكافحة المخدرات ، قام المشرع بإصدار القانون رقم 04 ـــ 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1].

الفرع الأول : محتويات القانون رقم 04 - 18 :

ألغى هذا القانون التشريعات السابقة وأخضع لإحكامه العقاقير المخدرة التي أوردها اسما في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها ، مسايرا بذلك الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول عام 1972 ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

وقد احتوى هذا القانون على (39) مادة تحت العناوين التالية :

ـ الفصل الأول : أحكام عامة. ـ الفصل الثاني : التدابير الوقائية والعلاجية.

ـ الفصل الثالث : الأحكام الجزائية. ـ الفصل الرابع : القواعد الإجرائية.

الفرع الثاني : الأحكام التي أوردها القانون رقم 04 - 18 :

أولا : التدابير الوقائية والعلاجية :

بقي المشرع ينظر إلى المدمن كمريض يستوجب العلاج لا العقاب مثلما نصت على ذلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات السابقة ، إذ يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في مواد القانون الجديد بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات لإزالة التسمم وليعالج فيها طبيا ونفسيا[2].

ويلاحظ أن هذه التدابير تفصح عن رغبة المشرع في تشجيع المدمن على الإقبال على العلاج إذا ما تأكد أن القانون لا يعاقبه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج إذ يعد ذلك من الأعذار القانونية المعفية من العقاب.

(1) انظر الجريدة الرسمية ـ عدد 83 ـ الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
(2) انظر المادة (6) والمادة (7) من القانون 04ـ18.

ثانيا : الأحكام الجزائية :

حاول قانون سنة 2004 منع تداول المخدرات والمؤثرات العقلية واستعمالها بشكل غير مشروع ونص على معاقبة كل من يتعاطاها ويتاجر بها ، واتجه إلى حرمان تجار ومروجي هذه السموم من عائدات جرائمهم وذلك بفرض غرامات مالية كبيرة ، إلا أن القانون الجديد لم ينص على عقوبة الإعدام مثل ما كان عليه في التشريعات السابقة.

ولقد جرم المشرع واحد وأربعون حالة من الاتصالات غير المشروعة بالمواد المخدرة مقسمة إلى ثلاث فئات من الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح مشددة وجنح عادية[1].

وصور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما جاءت في هذا القانون يمكن حصرها فيما يأتي :

ـ 1 ـ قرر المشرع معاقبة الاستهلاك أو حيازة كمية من المخدرات من أجل الاستعمال الشخصي ، حيث نص على العقوبة من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ـ 2 ـ ورد في المادة (17) حظر ما يلي : الإنتاج ، والصنع ، والحيازة ، والعرض ، والبيع ، والوضع للبيع ، والحصول والشراء قصد البيع ، والتخزين ، والاستخراج ، والتحضير ، والتوزيع ، والتسليم بأية صفة كانت ، والسمسرة ، والشحن ، والنقل عن طريق العبور ، ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب كل من ارتكب هذه الجرائم بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

ـ 3 ـ تناولت المادة (19) حظر تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة.

ويعاقب كل من قام بهذه الجرائم بالسجن المؤبد.

ـ 4 ــ وحسب المادة (20) يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بزراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة.

---

(1) أ/ نبيل صقر : جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ـ دار الهلال للخدمات الإعلامية ـ مكان دار النشر غير مذكورة ـ طبعة 2005 ـ ص42.
(2) المادة (12).

ـ 5 ـ أما المادة (21) فقد حظرت القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ، وإما مع علم من قام بذلك بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض ، ويعاقب كل من ارتكب مثل هذه الجرائم بالسجن المؤبد.

ثالثا : أحكام جزائية خاصة :

أكد قانون مكافحة المخدرات ما سبق وأن تناوله المشرع في القسم العام من قانون العقوبات فيما يتعلق بمعاقبة كل من يحرض أو يشجع أو يحث[1] على ارتكاب الجرائم التي تناولها في نصوصه ، وكذا الشريك[2] بالعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة. كما اعتبر العود ظرفا مشددا فشدد من عقوبة المكرر[3] .

رابعا : الإعفاء من العقوبة وتخفيفها :

قرر المشرع الإعفاء من العقاب على كل من يقوم بإبلاغ السلطات العمومية عن كل جريمة منصوص عليه في قانون مكافحة المخدرات قبل حدوثها[4] ، وإذا كان الإخبار ، بعد تحريك الدعوى العمومية ، أدى إلى إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة فإنه يستفيد في هذه الحالة بتخفيف العقوبة التي يتعرض لها إلى النصف[5].

خامسا : عقوبات تكميلية :

إلى جانب العقوبات الأصلية قرر المشرع لجرائم المخدرات عقوبات تكميلية هي الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات[6].

كما نصت المادة (29) من قانون المخدرات على المصادرة كعقوبة تكميلية وكتدبير وقائي وجوبي إذ للجهة القضائية المختصة أن تضيف الحكم بمصادرة

---

(1) المادة (22).
(2) المادة (23).
(3) المادة (27).
(4) المادة (30).
(5) المادة (31).
(6) المادة (29).

الأشياء التي ستعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

المطلب الثالث :

أركان جريمة المخدرات

يتضح من أحكام النصوص السابقة أن جريمة المخدرات تقوم على أركان أساسية هي : الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي[1].

أولا : الركن الشرعي

ويتمثل في وجود النص القانوني الذي يحدد الفعل الإجرامي ويبين العقوبة المقررة ، ويستمد الفعل الإجرامي صفته من القواعد القانونية لمكافحة المخدرات.

ثانيا : الركن المادي

ويتكون في جرائم المخدرات من عنصرين أولهما المخدر وثانيهما السلوك الإنساني المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي أو القانوني بالمخدر التي وردت في قانون مكافحة المخدرات.

والمخدر قد يكون مادة مخدرة كالمؤثرات العقلية ، وقد يكون نباتا من النبتات المنتجة للمواد المخدرة أو بذورها ، إذ مصطلح المخدر يشمل المادة المخدرة والنبات الذي يثمره والبذور التي تنبت هذه النباتات.

وقد حدد تشريع 2004 جميع النباتات والمواد المصنف كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف على سبيل الحصر في جداول أربعة تلحق بالقانون بقرار من الوزير المكلف بالصحة[2] ، وذلك بغية تحديد وتوضيح ما يعد مخدرا ومالا يعد كذلك وهي الخصائص التي يتسم بها القانون الجنائي.

والعنصر الثاني في الركن المادي هو السلوك الإنساني. إذ أن جريمة تعاطي المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة ، بل تعد من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي فيها المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق.

---

(1) د/ رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلي ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الخامسة 1979 ـ ص15 وما بعدها. وانظر : د/ إدوار غالي الدهبي : جرائم المخدرات في التشريع المصري ـ الناشر : مكتبة غريب ـ الفجالة ـ مصر ـ الطبعة الثانية 1988 ـ ص15 وما بعدها.

(2) المادة (3). ويلاحظ أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن. انظر د/ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ـ دار هومه ـ الجزائر ـ الطبعة السابعة 2007 ـ ج.1 ـ ص455.

والسلوك الإنساني المجرد في جريمة استعمال المخدرات يتمثل في أحدى الصور التالية : الحيازة ، الشراء ، الإنتاج ، الاستخراج ، الفصل ، الصناعة ، الزراعة...

ثالثا : الركن المعنوي

يقصد به الإرادة التي يقترن بها الفعل ، ويتكون من عنصرين هما الأهلية الجنائية والقصد الجنائي.

ويتمثل القصد الجنائي في جرائم المخدرات في قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وقصد الاتجار ، والرأي الغالب في الفقه أنه قصد جنائي خاص[1] .

1. قصد التعاطي :

أي العلم بماهية المادة فعليا ولو جهل أثر المخدر ومفعوله ، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المحظور[2].

2. قصد الاتجار :

أي انصراف نية الفاعل الإجرامية إلى طرح المخدر للتداول مثل ما نصت على ذلك المادة (17) السالفة الذكر.

المطلب الرابع :
الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات

دعا المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات جميع البلدان إلى إنشاء أجهزة محلية متخصصة لمواجهة ظاهرة المخدرات على المستوى الوطني.

وعلى هذا الأساس ، تم إنشاء هيئة حكومية تتولى تنسيق التدابير الوقائية والعلاجية والعقابية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات من كل الجوانب بين مختلف القطاعات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وبالفعل ، تم تنصيب « الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

(1) د/ عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام ـ الجزء الأول : « الجريمة » ــ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ الطبعة السادسة 2005 ـ ص264.

(2) د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات ـ الناشر : دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ طبعة 1990 ـ ص63.

« (Office National de Lutte contre la Drogue et la Toxicomanie) رسميا في 02 أكتوبر 2002[1] ، والذي يسيره مدير عام ، ويشتمل على أمانة دائمة متكونة من الأمين العام وثلاثة مديريات :

ـ أ ـ مديرية الدراسات والتحليل والتقييم.
ـ ب ـ مديرية الوقاية والاتصال.
ـ ج ـ مديرية التعاون الدولي.

كما يشتمل على لجنة التقويم والمتابعة التي تتولى مهام دراسة السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها والبرامج المتعلقة بتطبيقها وتطويرها وتقويمها؛ والتي تتشكل بدورها من ممثلين لمختلف القطاعات الموجودة بالدولة ، بالإضافة إلى ممثلين عن الحركة الجمعوية الناشطة في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

المبحث الثالث :
جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية

تناول الفقهاء موضوع تحريم المخدرات فيما يتعلق باستهلاكها أو إنتاجها أو زراعتها أو تهريبها أو الاتجار بها أو التعامل فيها على أي وجه كان ، كما تطرقوا للعقوبة المناسبة المترتبة على مقترف جرائم المخدرات. فمنهم من يرى أنه يجب الحد على مرتكبيها ، ومنهم من قال بالعقوبة التعزيرية.

المطلب الأول :
تحريم المخدرات

لما كانت الخمر تعطل العقل وتغطيه ، وتضر الفرد في شتى الميادين حرمتها الشريعة الإسلامية. فلا شك أن المخدرات ، وهي أشد خطرا وأعظم ضررا من الخمر ، هي كذلك تزيل العقل ، وتؤدي إلى ارتكاب الخبائث والمنكرات المختلفة.

(1) انظر المرسوم التنفيذي رقم 02 ـ 354 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 212 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (الجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2002). وقد تم إلحاق الديوان بوزارة العدل ، وذلك طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06 ـــ 181 المؤرخ في31 مايو سنة 2006 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 212 (الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 31 مايو سنة 2006).

وما دامت المخدرات تغطي العقل وتسكره، اتفق الفقهاء على تحريمها، لأن الإسلام يعمل على جلب المصالح ودفع المفاسد، وينظر إلى العلة في التحريم. والعلة في تحريم المخدرات واضحة لما تؤدي إليه من سكر وفتور، وما تسببه من مضار مثل ما في الخمر وأكثر، ولأن كل ما هو مسكر ومفتر محرم لقوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام عن أم سلمة قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**»[2]. والمفتر كل ما يورث الفتور والضعف والكسل لأعضاء الجسم. والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة يرد ذكرها أثناء دراسة تحريم الخمر، لاشتراكهما في العلة.

فالتحريم يتناول كل مسكر سواء أكان مأكولا أم مشروبا، سائلا أم جامدا أم مائعا. وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا. على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها، لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المائة السادسة، أو قريبا من ذلك»[3].

وقال الصنعاني: «ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة. قال المصنف[4] من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة»[5].

أما القول بأن ليس في الكتاب أو السنة ما يفيد تحريم المخدرات، فقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي تكلم عن هذه السموم غير مرة، بقوله: «وأما قول القائل: إن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله؛ فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام،

(1) حديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي والطبراني.
(2) رواه أبو داود.
(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ـ جمع ابن قاسم ـ طبع في السعودية ـ دار الطبع غير موجودة ـ الطبعة الأولى 1381 هـ ـ ج.28 ـ ص341 و342.
(4) يعني ابن حجر العسقلاني صاحب كتاب بلوغ المرام.
(5) الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى 1985م ـ ج.4 ـ ص69.

وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص »[1].

وقد انعقد إجماع الفقهاء على تحريم المخدرات حيث يقول ابن تيمية أيضا : « هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين »[2].

كما قام مفتي الديار المصرية بإصدار فتوى سنة 1940 ، بيّن فيها تحريم كل أنواع المخدرات لمن يعتقد غير ذلك. وقد جاء في هذه الفتوى : « إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار. ولذلك قال بعض علماء الحنفية : إن من يحل الحشيش زنديق مبتدع »[3].

ويرى بعض الفقهاء أن المخدرات غير نجسة لكونها جامدة ، وأن النجاسة مخصوصة بالمائعات كالخمر التي اعتبرها القرآن الكريم رجسا من عمل الشيطان. إلا أن الرأي الراجح يعتبر المخدرات والمسكرات من الأشياء النجسة. يقول الذهبي : « لكن لما كانت جامدة مطعومة ـ ليست شرابا ـ تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره ، فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل : لا ، لجمودها. وقيل يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال : فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى »[4].

هذه الأقوال كافية لإقناع من في قلبه أدنى شك أو ريب في تحريم المخدرات بمختلف أنواعها. وكيف تحرم الشريعة الإسلامية الخمر وتترك هذه الآفة السامة والعدوى الخبيثة تكسر شوكة الأمة وتلحق بالأفراد أخطارا فتاكة في الدين والنفس والعقل والمال. فمهما يكن من أمر فقد وقع إجماع العلماء على تحريم تعاطي المخدرات تحريما قاطعا.

ويتناول التحريم التجارة بالمواد المخدرة كما تحرم زراعتها وصناعتها

(1) ابن تيمية ـ المصدر السابق ـ ج 34 ـ ص206 و207.
(2) المصدر نفسه ـ ج.34 ـ ص210.
(3) انظر أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة (القاهرة ـ يناير 1963) منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة ـ مصر.
(4) الذهبي (شمس الدين) : كتاب الكبائر ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ تاريخ النشر غير مذكور ـ ص86؛ وانظر : ابن تيمية ـ المرجع السابق ـ ج.28 ـ ص340.

وترويجها.

ولا شك أن إنتاج المخدرات وتهريبها وبيعها يجلب الأرباح الطائلة. فبيع كمية قليلة من هذه العقاقير يدرّ أموالا كثيرة في أسرع وقت وأقل جهد ممكن.

فالربح الناتج عن بيع المخدرات يكون حراما نظرا لما تلحقه هذه الآفة الاجتماعية من أضرار ومفاسد لأفراد الأمة. يقول ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد : « فأما تحريم بيع الخمر ، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر ، مائعا كان أو جامدا ، عصيرا أو مطبوخا ، فيدخل فيه عصير العنب ، وخمر الزبيب ، والتمر ، والذرة ، والشعير ، والعسل ، والحنطة ، واللقمة الملعونة ، (يعني بها الحشيشة) ، لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن. فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ، ولا إجمال في متنه ، إذ صح عنه قوله : « **كل مسكر خمر** » (1).

المطلب الثاني :
عقوبة المخدرات

يتميز الإسلام في مجال العقوبة بوضعه نوعين من الجزاء : جزاء أخرويا ، وجزاء دنيويا.

والعقوبات الدنيوية في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتنوعة ، وتقسم إلى أنواع متعددة يمكن حصرها في قسمين رئيسيين هما :

ـ العقوبات المقدرة ، وهي المعبر عنها بالعقوبات المحددة أو النصية ، بحيث لا يجوز للحاكم أو القاضي الزيادة فيها أو النقصان أو الاستبدال بها غيرها ، ويدخل ضمنها الحدود والقصاص.

ـ العقوبات غير المقدرة أو غير المحددة ، وهي التعازير ، المتروك أمر تقديرها إلى بصيرة الحاكم العادل أو من يقوم مقامه ، بحسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة وما تؤدي إليه من تأديب الجاني وتهذيبه وزجره عن معاودة ما ارتكب من جريمة ، وردع غيره من اقتراف مثل فعله.

فلئن اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات ، فإنهم اختلفوا في العقوبة المترتبة

(1) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ؛ ومكتبة المنار الإسلامي ـ الكويت ـ الطبعة التاسعة والعشرون 1996 ـ ج.5 ـ ص747 . والحديث رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

على تناولها. هل يجب فيها الحد ، أم يجب فيها التعزير والتأديب؟

الفرع الأول : عقوبة التعزير على جرائم المخدرات

إذا كان التعزير عقوبة تفويضية غير مقدرة ولا معينة ، إلا أنها تنفذ بحسب عظم الضرر وهونه[1] ، فيطبق القاضي ما يراه مناسبا بداية بأقل العقوبات المعنوية كالنصح والتوجيه والإرشاد ، إلى التوبيخ أو النفي والضرب والجلد والحبس والغرامة المالية وإتلاف البضاعة المغشوشة والمصادرة ، وقد تصل إلى الإعدام ـ عند من يرى ذلك ـ حسب ظروف كل جريمة وملابساتها ، ولكن هذا كله بقدر ما يحقق دفع مضار الجريمة المرتكبة ومفسدتها ، ولا يجوز له التعدي بأكثر من ذلك.

يرى بعض الفقهاء أن المواد المخدرة كالحشيش لا تعتبر من المشروبات المائعة وإن كانت تغير العقل إلا أنها لا تصل إلى درجة الشدة المطربة التي توجب الحد ، وبالتالي فهم يقولون بعقوبة تعزيرية رادعة غير مقدرة. وفي هذا المعنى يقول صاحب مغنى المحتاج من الشافعية : « وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حد فيه كالحشيشة ، فإنه يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره ، بل فيه التعزير »[2]. ونقل عن الغزالي في القواعد أنه قال : « يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد »[3].

الفرع الثاني : عقوبة الحد على جرائم المخدرات

الحدود هي عقوبات حددها الشارع الحكيم كما ونوعا وصفة ، وهي مقررة على الجرائم العامة ، وقد حصرها جمهور الفقهاء في سبع جرائم : الزنا ، القذف ، السرقة ، الحرابة ، الشرب (الخمر وغيره من المسكرات) ، الردة والبغي[4].

على هذا الأساس ترى جماعة من العلماء أن المخدرات يجب فيها الحد المقدر كالخمر ، لأن آكلها يجد فيها شدة مطربة وهي تسكره وتزيل عقله. جاء

(1) المستشار أحمد موافي : من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ـ صدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ طبعة 1965 ـ ص145.

(2) الشربيني (محمد الخطيب) : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة 1978 ـ ج.4 ـ ص187.

(3) المرجع نفسه .

(4) د/ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ـ طبعة 1976 ـ ص303 وما بعدها.

في كتاب الكبائر : «وقد توقف بعض العلماء المتأخرين في حدها ، ورأى أن أكلتها تعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل أكلتها ينتشون ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر ، حتى لا يصبروا عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك»(1).

ويقول ابن تيمية : «والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة»(2). ويقول كذلك : «وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ، أو أربعون ، إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ، ويغيب العقل»(3).

ويؤكد ذلك في موضع آخر فيقول : «والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه. فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي ، فجعل العقوبة فيه التعزير. وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طبيعيا وهو الحد. والحشيشة من هذا الباب»(4).

الفرع الثالث : الاختيار والترجيح :

والرأي الراجح عندي أنه من المستحسن تطبيق نظام التعزير في جرائم المخدرات ، كون الأفعال التي تتصل اتصالا غير مشروع بالعقاقير المخدرة كثيرة ، وهي تدور حول الاستهلاك ، الإنتاج ، الصنع ، الحيازة ، العرض ، البيع ، الوضع للبيع ، الحصول ، الشراء قصد البيع ، التخزين ، الاستخراج ، التحضير ، التوزيع ، التسليم بأية طريقة كانت ، السمسرة ، الشحن ، النقل عن طريق العبور ، النقل ، التصدير ، الاستيراد ، الزراعة ، إلى غير ذلك من الأفعال الجرمية. بالإضافة إلى الاتصال المشروع بهذه المواد الذي يتطلبه الجانب العلمي والطبي ، وعلاج المدمنين.

(1) الذهبي ـ المرجع السابق ـ ص86.
(2) ابن تيمية ـ المصدر السابق ـ ج 28 ـ ص339.
(3) المصدر نفسه ـ ج 34 ـ ص212.
(4) المصدر نفسه ـ ج.34 ـ ص198.

فقد يحتاج الجرم إلى عقوبة مشددة أو مخففة بقدر ما يحقق دفع مضار الجريمة المقترفة ومفسدتها ، ولا يجوز التعدي بأكثر من ذلك ، ولأن أكثر الأسباب التي تدفع إلى تناول المخدرات هو البحث عن الحياة السهلة في عالم الخيال ، والهروب من الحقائق المؤلمة إلى سعادة الأوهام التي تحققها نشوة المواد المخدرة. وعقوبة تعزيرية مناسبة قد ترده إلى الواقع المعيش وتصرفه عن تعاطي هذه السموم وتحصنه بالشجاعة اللازمة لمواجهة هموم الدنيا ، ومقاومة أفكاره الانهزامية التي تدفعه إلى تعاطي هذه المخدرات.

أما تجارة السموم الفتاكة وتهريبها والترويج لها ، قد تكون العقوبات التعزيرية الشديدة التي قد تصل إلى السجن المؤبد مناسبة في هذا المجال ، لأنها تجارة بكرامة الأمة وأرواح الناس. ولا تستطيع العقوبة الخفيفة إيقاف الذين اعتادوا الربح الفاحش في وقت سريع ولو على جثث الأبرياء ، خاصة ما نعلمه ما لمافيا المخدرات من الفرق المدربة والرجال المسلحين ما يجعلها دولة داخل دولة ، حتى عجزت الدول المتطورة عن مواجهة المهربين ، وباء بالفشل الكثير من محاولاتها لردع تجار المخدرات الذين يعملون بسرية تامة ويخفون أساليبهم المتنوعة ، فلا تكشفهم الأجهزة المكلفة بمحاربتهم إلا في الحالات النادرة.

خاتمة

من خلال هذا البحث اتضح لنا أن دول العالم كله أجمعت على حظر هذه السموم الخطيرة وخبثها ، وهي ترسم خطط واستراتيجيات مختلفة ومكثفة لمكافحة المتعاملين بالمخدرات بطرق غير مشروعة ومحاربتهم بشتى أنواع العقوبات كالغرامة والسجن ومصادرة الأموال والممتلكات ، وقد تصل إلى الإعدام ، نظرا لما تلحقه هذه الآفة من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

ويمكن القول أن قانون مكافحة المخدرات لسنة 2004 جاء في الوقت المناسب ليسد فراغا كان ملحوظا ، كون ظاهرة انتشار المخدرات أضحت من أخطر الظواهر الاجتماعية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي ، فكان لابد من مواجهة تشريعية صارمة للحد من ويلاتها.

ومع ازدياد حجم المشكلة ، وارتفاع إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتهريبها والاتجار بها واستهلاكها ، فإن المواجهة الحديثة تحتاج إلى الاتجاه نحو مكافحة الطلب غير المشروع دون إهمال جانب العرض. ويمكن أن يتحقق جانب خفض الطلب بالاستعانة بجهود التوعية والوقاية وإتاحة

الفرصة للعلاج وإعادة التأهل والإدماج الاجتماعي ، والبحث عن الأسباب المؤدية للتعاطي وأنماطه محليا وإقليميا ودوليا.

كما يمكننا الرجوع للأحكام الشرعية فيما يتعلق بالنظام العقابي الإسلامي الذي يعمل على الحفاظ على مصالح الفرد والجماعة وتنظيم الحياة العامة. ولا شك أن نظرية الإسلام في الجريمة والعقوبة تحتوي على كنوز ثمينة من الثروة الفقهية والقانونية عظيمة النفع والفائدة تساعد على إيجاد التدابير الوقائية والعلاجية والعقابية الملائمة للوصول إلى الحد من هذه المعضلة التي أربكت السياسات الأمنية المعاصرة المطبقة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : باللغة العربية:

/1 ابن تيمية : مجموع الفتاوى ـ جمع ابن قاسم ـ طبع في السعودية ـ دار الطبع غير موجودة ـ الطبعة الأولى 1381 هـ.

/2 ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ؛ ومكتبة المنار الإسلامي ـ الكويت ـ الطبعة التاسعة والعشرون 1996.

/3 د . أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ـ طبعة 1976 .

/4 د . أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ـ دار هومه ـ الجزائر ـ الطبعة السابعة 2007.

/5 د. إدوار غالي الدهبي : جرائم المخدرات في التشريع المصري ـ الناشر : مكتبة غريب ـ الفجالة ـ مصر ـ الطبعة الثانية 1988.

/6 الذهبي (شمس الدين) : كتاب الكبائر ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ تاريخ النشر غير مذكور .

/7 د . رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلي ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الخامسة 1979 .

/8 د . سعيد يوسف البستاني : قانن الأعمال والشركان ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية 2008 .

/9 د . سمير محمد عبد الغني طه : المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ـ الناشر : دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى 2002.

/10 سنن ابن ماجه .

/11 سنن أبي داود.

/12 سنن الترمذي.

/13 سنن النسائي.

/14 الشربيني (محمد الخطيب) : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة 1978 .

/15 صحيح مسلم.

/16 الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني) : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى 1985م.

/17 د . عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام ـ الكتاب الرابع ـ المنظمات الدولية ـ الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى 2002.

/18 د . عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام ـ الجزء الأول : « الجريمة » ــ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ الطبعة السادسة 2005.

/19 د . علاء الدين شحاتة : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ـ ايتراك للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى 2000.

/20 د . فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصرـ طبعة 1990.

/21 المستشار أحمد موافي : من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ـ صدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ طبعة 1965.

/22 أ . مصطفى صخري : الاتفاقيات القضائية الدولية ، أحكامها ونصوصها ـ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ طبعة 1988.

/23 المعجم للطبراني.

/24 أ . نبيل صقر : جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ـ دار الهلال للخدمات الإعلامية ـ مكان دار النشر غير مذكورة ـ طبعة 2005 .

/25 د . نصر الدين مروك : جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ــ دار هومة الجزائر ــ طبعة 2004 .

/26 د . نواصر العايش : استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي ـ مطابع عمار قرفي ـ باتنة ـ الجزائر ـ سنة النشر غير مذكورة.

ثانيا : النصوص القانونية :

/1 الأمر رقم 66ـ156 والمؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

/2 الجريدة الرسمية ـ العدد 15 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1975.

/3 الجريدة الرسمية ـ عدد 1 ـ الصادرة بتاريخ 2 جانفي 1977 .

/4 الجريدة الرسمية ـ عدد 101 ـ الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1976 .

/5 الجريدة الرسمية ـ عدد 8 ـ الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985 .

/6 الجريدة الرسمية ـ عدد 83 ـ الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

/7 الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 31 مايو سنة 2006.

/8 الجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2002.

/9 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ـ العدد 7 ـ المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995.

ثالثا: مجلات وملتقيات :

/1 أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة (القاهرة ـ يناير 1963) ــ منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة ـ مصر.

/2 المجلة العربية للدراسات الأمنية (مجلة علمية فصلية تصدرها دار النشر بمركز نايف بن عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ـ المجلد الثاني ـ العدد الرابع ـ يونيو 1987) .

/3 المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ـ لجنة المستشارين العلميين : استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات التعاطي والإدمان في مصر ـ التقرير النهائي ـ القاهرة ـ 1992.

رابعا : باللغة الفرنسية:

1/ Douanes et Drogues, 1995, Publication de l'Organisation Mondiale des Douanes, Bruxeles, Belgique, Mai 1996.

2/ Raymond KENDAll : Le role de l'Interpol, in l'ONU et la drogue, Editions A. PEDONE, 1995, Paris, France.